

المحاضرة العاشرة :أصناف الورثة - العصبية - (العصبية بالغير، العصبية مع الغير)

أولا- العصبية بالغير:

هي كل أنثى ترث النصف عند انفرادها، ويرثن الثلثين عند تعددهن، تصبح عصبية بذكر من درجتها، و ينحصر عددهن في أربع هن:

- 1- البنت: (أو البنات) تتعصب بأخيها وهو (الابن).
 - 2- بنت الابن (أو بنات الابن) تتعصب بأخيها أو ابن عمها وهو (ابن الابن) الذي يكون في درجتها أو أنزل منها إذا كانت محتاجة إليه.
 - 3- الأخت الشقيقة: (أو الأخوات الشقيقات) تتعصب بأخيها وهو (الأخ الشقيق).
 - 4- الأخت لأب (أو الأخوات لأب) تتعصب بأخيها وهو (الأخ لأب).
- ونشير هنا بأن العصبية بالغير يقتسمون نصيبهم من الميراث طبقا لقاعدة (للذكر مثل حظ الأنثيين) وقد نصت المادة 155 من قانون الأسرة الجزائري على العصبية بالغير.

مثال 01: مات رجل وترك: زوجة، بنت ابن، ابن ابن.

صفة الوارث	الفرض المقدم للوارث
زوجة	الثلث (8/1) لوجود الفرع الوارث
بنت ابن، ابن ابن	يرثان الباقي تعصيبا وفقا لقاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين

مثال 02: ماتت امرأة وترك: زوج، أخت لأب، أخ لأب .

صفة الوارث	الفرض المقدم للوارث
زوج	النصف (1/2) لعدم وجود الفرع الوارث
أخت لأب، أخ لأب	يرثان الباقي تعصيبا وفقا لقاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين

ثانيا- العصبية مع الغير

وتختص بذلك الأخوات (الشقيقات أو لأب) مع الفرع الوارث المؤنث مطلقا بشرط عدم وجود أخ يعصبن، فيصحبن في هذه الحالة كأهnen إخوة، يرثن ما يرثون، ويحجبن ما يحجبون.

مثال 01: مات رجل وترك: زوجة، بنت، أخت شقيقة .

صفة الوارث	الفرض المقدم للوارث
زوجة	الثلث (8/1) لعدم وجود الفرع الوارث
بنت	النصف (1/2) لانفرادها وعدم وجود معصب
أخت شقيقة	باقي التركة تعصيبا، لأنها تعصبت مع الغير (البنت) فصارت كالأخ الشقيق إرثا و حجباً

مثال 02: توفي شخص وترك: بنت ابن، أخت شقيقة، أخ لأب.

صفة الوارث	الفرض المقدم للوارث
بنت ابن	النصف (1/2) لانفرادها وعدم وجود معصب أو حاجب
أخت شقيقة	الباقي تعصيبا، لتعصبها بالفرع الوارث (بنت الابن) فصارت في مقام الاخ الشقيق إرثا و حجباً
أخ لأب	محجوب بالأخت الشقيقة

مثال 03: ماتت امرأة وترك: زوج، بنت ابن، بنت، أخت لأب.

صفة الوارث	الفرض المقدم للوارث
زوج	الرابع (1/4) لوجود الفرع الوارث
بنت ابن	السدس (6/1) تكلمل للثلثين
بنت	النصف (1/2) لانفرادها وعدم وجود معصب
أخت لأب	عصبة مع الغير، فترث الباقي تعصيبا، كأنها أخ لأب إرثا و حجباً

مثال 04: توفيت امرأة وترك: بنت ابن، اخت لاب، ابن أخ شقيق.

صفة الوارث	الفرض المقدم للوارث
بنت ابن	النصف (1/2) لانفرادها وعدم وجود معصب أو حاجب
أخت لأب	الباقي تعصيبا، لتعصبها مع الغير (بنت الابن)
ابن أخ شقيق	محجوب بالأخت لأب التي صارت في درجة الأخ لأب إرثا و حجباً

وقد نصت المادتين 156 و 157 من قانون الأسرة على العصبة مع الغير.